مسالك العلّة المستنبطة

د. دعيّج بطحي المطيري

** هذا البحث مدعوم من إدارة الأبحاث بجامعة الكويت - رقم HJ016.

* مدرس في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - قسم الفقه والأصول - جامعة الكويت.

الملخص:

أصول الفقه: معرفة أدلة الفقه - إجمالاً - وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

وأدلتها: الكتاب والسنة والإجماع.

والعلة: الباعث على شرع الحكم. ولها شروط، وأقسام، ومسالك:

ومسالك العلة هي:

١ - المناسب: [وهو وصف ظاهر منضبط، يحصل - عقلاً - من ترتب الحكم على ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة، أو دفع مفسدة] وهو أقسام.

وهو حجة عند الجمهور.

٢ - السبر والتقسيم: وهو: [حصر الأوصاف في الأصل، وإبطال ما لا يصح، فيتعين الباقي]. وهو أقسام.

وهو حجة مطلقاً عند الجمهور.

٣ - الدوران: وهو: [ثبوت الحكم بثبوت الوصف، وعدمه بعدمه] وهو حجة عند جمهور العلماء.

٤ - الشَبَه: وله جملة تعريفات من أوضحها: [أنه: الوصف الذي لا تظهر مناسبته بعد البحث التام، ولكن ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام. وهو حجة عند الأكثرين.

٥ - الطرد: وأوضح تعريفاته أنه: مقارنة الوصف غير المناسب والشبهي للحكم في جميع الصور، ما عدا المتنازع فيها. وهذا المسلك: حجة عند الجمهور.

٦ - تنقيح المناط: والراجح أن هذا المسلك هو نفس السبر والتقسيم.

٧ - الاستدلال على علة الأصل: عجز الخصم عن إفسادها.

وهذا المسلك فاسد، لأن العلة التي سلمت من مفسد ليس دليلاً على أنها تقبل من غير اختباره، إذ قد يكون هناك مفسد آخر.

٨ – الاستدلال على علية الوصف بكونه محققا للقياس المأمور به، وهذا المسلك باطل، لأنه يلزم منه الدور، إذ كيف يحقق القياس بفرعيه؟ وكيف يثبت العلة بالأمر بالقياس؟ فيكون القياس متوقفاً على ثبوت العلة. والعلة متوقفة على دليل القياس.

٩ – الاستدلال على العلة بمجرد الاشتراك في الوصف العام، وهو مسلك فاسد، لأن القول به يفضي إلى أحكام متناقضة في الفرع الواحد.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، وبعد،

من المعلوم أن علم الأصول من أدق العلوم الشرعية على الإطلاق، ومن أدق هذا العلم مباحث القياس، وأدق مباحث القياس، مباحث العلة، ومن أدق مباحث العلة مسالكها، وأدق مسالكها، مسالكها المستنبطة، إذ ضاقت فيها صدور الكتب، وتاهت فيها العبارات، لذا رأيت أن أقدم بحثا في هذا الموضوع يتبين من خلاله هذه المسالك المستنبطة، من حيث مفهومها، وأقسامها، ومدى حجيتها، إذ أن حجية هذه المسالك نستخلص منها ما يلي:

١ - وجود أرضية أصولية عند النظر في القضايا التي لانص فيها.

٢ - وجود أرضية أصولية دقيقة عند اختيار الأحكام في المسائل الموجودة في حياتنا المعاصرة.

٣ - يلقي الضوء على مدى إمكان إيجاد مسالك أخرى متوازنة، متناسبة مع القواعد الخاصة بالعلة، مما يعطي مساحة أكبر للاجتهاد في المسائل المستحدثة، مما يفتح باب الاجتهاد.

٤ - كيفية الاستفادة من هذه المسالك لاستنباط العلل التي لم ينص عليها العلماء السابقون.

منهج البحث:

١ - بالنسبة للآيات والأحاديث: عزوت الآيات للسورة ورقم الآية، وعزوت الحديث لمن أخرجه من الأئمة، فإن كان في الصحيحين اقتصرت على عزوه لهما أو لأحدهما من دون حكم.

٢ - بالنسبة للتراجم: اقتصرت على ذكر: اسم الرجل، وكنيته، ولقبه - إن كان له لقب - وذكرت واحدا على الأقل من أشهر شيوخه، وكذا من أشهر تلاميذه، وذكرت - أيضاً - كتبه.

٣ - بالنسبة لنسبة الأقوال: فإني اجتهدت في عزوها لصاحبها من مؤلفاته، وإذا

تعسر ذلك نقلتها بواسطة.

٤ – بالنسبة للمصطلحات: فقد بيّنت ما ورد منها بإيجاز من كتب التعريفات، ولا أرجع إلى كتب فنونها إلا عند الحاجة.

خطة البحث:

مقدمة وتمهيد، وتسعة فصول: هي تسعة مسالك، وخاتمة.

فالتمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف أصول الفقه.

المطلب الثاني: تعريف مسالك العلة المستنبطة.

الفصل الأول: في المسلك الأول: المناسبة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريفها لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أقسام المناسبة وفيه سبعة مطالب.

المبحث الثالث: حجية المناسبة.

الفصل الثاني: في المسلك الثاني: السبر والتقسيم، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريفه لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أقسامه.

المبحث الثالث: طرق الحذف للأوصاف.

المبحث الرابع: في حجية هذا المسلك.

الفصل الثالث: في المسلك الثالث: الدوران، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف هذا المسلك.

المبحث الثاني: في حجية هذا المسلك.

الفصل الرابع: في المسلك الرابع: الشبه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريفه.

المبحث الثاني: في حجيته.

الفصل الخامس: في المسلك الخامس: الطرد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريفه.

المبحث الثاني: في حجيته.

الفصل السادس: في المسلك السادس: تنقيح المناط، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: كون هذا المسلك هو مسلك السبر والتقسيم.

المبحث الثاني: الفرق بينه وبين تخريج المناط وتنقيح المناط.

الفصل السابع: في المسلك السابع: الاستدلال على علم الأصول بمجرد عجز الخصم عن إفسادها.

الفصل الثامن: المسلك الثامن: الاستدلال على علية الوصف بكونه محققاً للقياس المأمور به.

الفصل التاسع: في المسلك التاسع: الاستدلال على علية الوصف بمجرد الاشتراك العام.

والخاتمة: أهم النتائج.

التمهيد:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقع هذا البحث من أصول الفقه

نعرض في بداية هذا المطلب تعريف أصول الفقه - عموماً -، ثم القياس وأركانه.

فتعريف أصول الفقه هو: (معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد)(١).

فالأدلة: الكتاب، والسنة، والإجماع

---

(١) قواعد الأصول لصفي الدين البغدادي ٨٢.

وكيفية الاستفادة منها - أي من هذه الأدلة - بمعرفة القياس والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد ونحوها

وحال المستفيد: وهو المجتهد، وما يتعلق به من أحكام: الفتوى، وشروط الاجتهاد، والتقليد ونحوها

فبحثنا في القياس وموقعه من أصول الفقه، أما الأدلة على رأي بعض الأصوليين، وأما كيفية الاستفادة منها وهو الراجح وفي هذا بحث ليس هذا موضعه.

وأما تعريف القياس فهو: (حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه)(١) فهذا التعريف اشتمل على أركان القياس: وهي الأصل، -وهو المعلوم الثاني - وحكمه، والفرع - وهو المعلوم الأول - والعلة

وموطن بحثنا في القياس: هو هذا الأخير، فأما تعريفها فاختلف الأصوليون في تعريفها على أقوال شتى سأذكر المختار منها.

فتعريف العلة: (الباعث على شرع الحكم)(٢) ولهذه العلة شروط وأقسام ومسالك.

وبحثنا في الأخير، وهو نوعان: المسالك النقلية، والمسالك المستنبطة، وبحثنا في الثاني، ولنشرع في شرحه في المطلب الثاني

المطلب الثاني: شرح مسالك العلة المستنبطة

فهذه ثلاث كلمات:

الأولى: مسالك

وهي في اللغة: من سلك الطريق(٣)

واستخدمها الأصوليون بمعنى الطرق

---

(١) جمع الجوامع ٢/٢٠٢ حاشية الشيباني.

(٢) انظر هذه التعريفات والاعتراضات عليها في البحر المحيط ٥/١١١.

(٣) لسان العرب ٢/٨٨.

الثانية: العلة

وهي في اللغة: تدل على عدة معان أقربها لاستعمال الأصوليين هو السبب(١)

وهي في الاصطلاح: (الباعث على شرع الحكم)(٢)

الثالثة: المستنبطة

وهي في اللغة: من نبط الماء، وهو: الاستخراج(٣)

وفي الاصطلاح: هي ما عدا النص والإجماع.

---

(١) لسان العرب ٢/٨٦٨.

(٢) البحر المحيط ٥/١١٣.

(٣) القاموس المحيط ٨٨٩.

الفصل الأول

المسلك الأول: المناسب

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

تعريف هذا المسلك وفيه مطلبان

المطلب الأول

تعريف المناسب لغة

وهو في اللغة على معان، منها: المشاكلة والملاءمة(١)، وهذا التعريف اللغوي مناسب للتعريف الاصطلاحي، لأن المناسبة ملاءمة الوصف للحكم.

المطلب الثاني

تعريف المناسب اصطلاحاً

وقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه، فمنها ما قاله أبو زيد الدبوسي(٢): (المناسب ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول)(٣)

---

(١) القاموس المحيط ١٧٦.

(٢) هو عبدالله بن عمر الدبوسي، ودبوس قرية بين بخارى وسمرقند، ولادته غير معروفة، ووفاته عام ٤٣٠هـ، من أشهر مشايخه: أبوجعفر الاستروشني، ومن أشهر مؤلفاته تأسيس النظر – ط١ – تقويم الأدلة وغيرها.

انظر ترجمة: سير الأعلام النبلاء ٥٢١/١٧، شذرات الذهب ٢٤٥/٣، الفتح المبين ٢٤٨/١.

(٣) تقويم الأدلة ٤٠١/٢ كتاب القياس، حاشية الأزميري ٣١٩/٢.

ومنها: (الملائم لأفعال العقلاء في العادات)(١)

ومنها: (ما يجلب للإنسان نفعاً، أو يدفع عنه ضرراً)(٢) قاله البيضاوي(٣) وغيره.

ومنها: (وصف ظاهر منضبط يحصل - عقلاً - من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة)(٤)

ولعل أقرب هذه التعاريف التعريف الأخير وقد قال به الآمدي(٥) وابن الحاجب(٦)

المبحث الثاني

أقسام المناسب

والمناسب ينقسم باعتبارات إلى أقسام، وقد اضطربت تقاسيم الأصوليين في المناسب فأحببت أن أفرد كل تقسيم باعتبار، فتحصل عندئذ ستة اعتبارات

---

(١) ذكره الرازي في المحصول ٢/٣٢٠.

(٢) المنهاج ٢/٦٨١ مع شرح الأصفهاني.

(٣) هو عبدالله بن عمر البيضاوي، والبيضاوي نسبة لمدينة البيضاء بفارس قرب شيراز، ولادته غير معروفه، ووفاته سنة ٦٨٥، من أشهر شيوخه: والده، والشيخ محمد الكتحتائي، ومن اشهر تلاميذه: كمال الدين المراغي وعبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني والجادبردي، ومن أشهر مؤلفاته: المنهاج والتفسير. انظر ترجمته: الفتح المبين ٢/٩١.

(٤) الأحكام للآمدي ٣/٢٣٧ منتهى الوصول ١٨١.

(٥) هو علي بن محمد التغلبي ابوالحسن الملقب بسيف الدين الآمدي، ولادته سنة ٥٥١هـ ووفاته سنة ٦٣١ هـ، وآمد بلده.. ومن أشهر شيوخه: ابن المنى، وابن شاتيل، وابن فضلان، ومن أشهر مؤلفاته: الأحكام، وأبكار الأفكار، ودقائق الحقائق. انظر ترجمة: الفتح المبين ٢/٥٨.

(٦) هو عثمان بن عمر أبوعمر، ولقب بابن الحاجب لأن أباه كان حاجبا للأمير الصلاحي، ولادته سنة ٥٧٠، ووفاته ٦٤٦هـ، ومن أشهر شيوخه: الشاطبي، والأبياري. وأشهر تلاميذه: القرافي، والدمياطي، وأشهر مؤلفاته منتهى السول ط، والكافية ط الشافية ط. انظر ترجمة: الفتح المبين ٢/٦٠.

ثم أعقبتها بالجمع، إذ هي في الحقيقة لا تقاسم بعضها، وإنما هي تتبارى بالفعل، ويصلح أن تجعل تقسيماً واحداً، فجعلتها في سبعة مطالب: الستة الأولى في التقاسيم، والسابع في الجمع بينها.

المطلب الأول

من حيث اعتبار الشرع له

وينقسم المناسب من حيث اعتبار الشرع له أو إلغائه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما اعتبره الشرع وله أربع حالات:

الأولى: أن يعتبر نوع(١) الوصف في نوع الحكم.

مثاله: قياس القتل بمثقل على القتل بمحدد، بجامع كونه قتلاً عمداً عدواناً، فإنه قد عرف تأثير خصوص كونه قتلاً عمداً عدواناً في خصوص الحكم وهو وجوب القصاص(٢)

وفيه اعتبار الشرع عموم الوصف في عموم الحكم.

مثاله: عموم السكر مؤثر في عموم التحريم(٣)

الثانية: أن يعتبر نوع الوصف في جنس(٤) الحكم

مثاله: تقديم الأخوة الأشقاء على الأخوة لأب في النكاح، قياساً على تقديمهم في الميراث، وهذا دون ما قبله(٥)

---

(١) النوع هو: كل مقول على واحد أو على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو. ٢٧٢، التعريفات ٢٤٧.

مثاله: الإنسان نوع من الحيوان، وهذا اعتباري، فالإنسان جنس بالنسبة للعرب، ونوع بالنسبة للحيوان.

(٢) الاحكام للآمدي ٣/٢٤٧، الإبهاج ٣/٦٤، البحر المحيط ٥/٢١٤.

(٣) الحصول ٢/٣٢٣، شرح تنقيح الفصول ٣٩٣، إرشاد الفحول ٢١٧.

(٤) الجنس هو: كل مقول على كثيرين مختلفين في الحقيقة في جواب ماهو. ٢٧٣، التعريفات ٧٨.

(٥) البحر المحيط ٥/٢١٤، ارشاد الفحول ٢١٧.

الثالثة: أن يعتبر جنس الوصف في نوع الحكم

مثاله: تأثير المشقة (وهي جنس) في إسقاط القضاء عن الحائض(١)

قال الزركشي(٢) وهذا النوع والذي قبله متقاربان، لكن هذا أولى؛ لأن الإيهام في العلة أكثر محذوراً من الإيهام في المعلول(٣)

وبيان كلام الزركشي هو أن العلة في ما ظهر تأثير نوع الوصف في جنس الحكم إبهامه يكون في المعلول وهو الحكم، وأما ما ظهر تأثير جنسه في نوعه يكون الإبهام في العلة، فالإبهام في العلة محذور أكثر منه في المعلول وهو الحكم والله أعلم.

الرابعة: ما ظهر تأثير جنس الوصف في جنس الحكم

مثاله: إقامه حد القذف على الشارب، لأن الشرب مظنة القذف، قياساً على إقامة الخلوة مقام الوطء، لأن الخلوة مظنة الوطء(٤)

فرع: الجنسية مراتب، فأعم أوصاف الأحكام كونها حكماً، ثم ينقسم الحكم إلى تحريم وإيجاب ونداب وكراهه، والواجب ينقسم إلى عبادة وغير عبادة، والعبادة تنقسم إلى: صلاة، وغير صلاة، والصلاة تنقسم إلى: فرض،

---

(١) المحصول ٣٢٣/٢، الابتهاج ٦٤/٣.

(٢) هو بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، نسبة إلى الزركشة وهي صنعة، ولادته بمصر سنة ٧٤٥هـ، ووفاته سنة ٧٩٤هـ، من أشهر شيوخه: ابن كثير، وابن هشام والإسنوي، والبلقيني، ومن أشهر تلاميذه: البرماوي، والكتاني، ومن أشهر مؤلفاته: البحر المحيط، سلاسل الذهب، المنثور. انظر ترجمته: الفتح المبين ٢١٧/٢.
تنبيه: يقع لبس في الزركشي هذا الشافعي والزركشي الحنبلي، فمنهم من جعله رجلا واحدا كصاحب كشف الظنون وهدية العارفين، والصحيح أن الأول مشهور والثاني مغمور، وله شرح الخرقي، وقد نسبه حاجي خليفة إلى الزركشي الشافعي. والله أعلم.

(٣) البحر المحيط ٢١٥/٥، ولعله في هذه العبارة خطأ يفهم من السياق، والخطأ صوابه أن يقال: (الأول أولى)، ووقع هذا الخطأ في إرشاد الفحول أيضا ٢١٧، ثم رأيت في مباحث العلة نقلا عن الهندي ما يؤيد قولي: بأن في هذه العبارة خطأ. مباحث العلة ٤٢٣.

(٤) المحصول ٣٢٤/٢، شرح تنقيح الفصول ٣٩٣، شرح مختصر الروضة ٣٩٣/٣، البحر المحيط ٢١٥/٥.

ونفل، فما ظهر تأثيره في فرض الصلاة أخص مما ظهر تأثيره في العبادة، وهكذا في كل حكم.

وكذلك في جانب الوصف: أعم أوصافه كونه وصفاً تناط به الأحكام حتى تدخل فيه الأوصاف المناسبة وغير المناسبة، وأخص منه المناسب، وأخص منه المناسب الضروري، وأخص منه ما هو كذلك في حفظ النفوس، وهكذا.(١)

القسم الثاني: ما ألغاه الشارع

وهو المناسب في الظن والظاهر، ولم يلتفت إليه الشرع، بل ألغاه، ومثاله: ما نقل عن يحيى بن يحيى الليثي(٢) تلميذ الإمام مالك أن صاحب الأندلس وقع على جاريه له في نهار رمضان، ثم ندم، وسأل الفقهاء. فقال له الليثي: صم شهرين متتابعين، فأنكر العلماء عليه ذلك. فقال لهم: لو قلنا له: اعتق، سهل عليه ذلك، ووطأ وأعتق(٣).

فهذه مصلحة، نظر إليها الليثي وهي ملغاة، إذ الواجب على الواطئ في نهار رمضان البدء بالعتق وجوباً أو تخييراً، ولم يقل أحد: إنه يجب عليه البدء بالصوم إلا الليثي في هذا المقام؛ لمَّا رأى المصلحة في ذلك، فهذا مثال واضح على المصلحة والمناسب الملغى(٤)

القسم الثالث: ما لم يعلم إلغاؤه ولا اعتباره.

وهو ما يسمى بالمصالح المرسلة والمشهور في الكتب أن الجمهور لا

---

(١) المحصول ٣٢٤/٢، شرح مختصر الروضة ٣٩٥/٣، شرح تنقيح الفصول ٣٩٣.

(٢) هو أبو محمد المصمودي، ولادته سنة ١٥٢هـ ووفاته سنة ٢٣٤هـ، من اشهر شيوخه: الإمام مالك، والليث بن سعد، وسنيان بن عيينه، ومن أشهر تلاميذه: بقي بن مخلد، ومحمد بن وضاح، وابنه عبيدالله، ومن أشهر مؤلفاته: رواية موطأ الإمام مالك. انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء ٥١٩/١٠، شذرات الذهب ٨١/٢، تهذيب التهنيب ٣٠٠/١١.

(٣) سير أعلام النبلاء ٥٢١/١٠.

(٤) الأحكام للآمدي ٢٤٩/٣، البحر المحيط ٢١٥/٥، شرح الكوكب المنير ١٧٩/٤، حاشية البناني على شرح المحلي ٢٨٤/٢، نشر البنود ١٨٢/٢.

يجيزون التعليل به، والمالكية يجيزون التعليل به(١)

وقال الزركشي(٢): والمشهور اختصاص المالكية بها، وليس كذلك، فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة، ولا معنى للمصلحة المرسلة إلا ذلك(٣)، وسيأتي بيان هذا في حجية المناسبة.

المطلب الثاني

التقسيم الثاني من حيث التأثير وعدمه

وهذا التقسيم هو التقسيم الأول، ولذلك نشير إليه بإيجاز وقد قسمه علماء الأصول إلى خمسة أقسام:

الأول: المؤثر: وهو ما ثبت اعتباره بنص أو إجماع(٤)

ومثاله: الجهل بالعوض له تأثير بإفساد العقد في البيع، فيقاس عليه المهر المجهول، فيقال: عوض مجهول، فيفسد، ولا يثبت العقد، كالثمن في البيع؛ لأن الجهالة مفسدة للعقد بإجماع(٥)

الثاني: الملائم، واختلفوا في تفسيره، فمنهم من قال هو: (ما أثر عينه في عين الحكم)(٦).

ومنهم من قال هو: (أن يعتبر الشارع عينه في عين الحكم بترتب الحكم على وفق النص لا بنص أو إجماع)(٧)

---

(١) الوصول ٢/٢٨٦، فواتح الرحموت ٢/٢٦٦، نشر البنود ٢/١٨٣.

(٢) تقدمت ترجمته ص ٩.

(٣) البحر المحيط ٥/٢١٥.

(٤) الأحكام للآمدي (٣/٢٤٧) منتهى الوصول لابن الحاجي ١٨٣.

(٥) مباحث العلة الهيتي ٤٢٨.

(٦) البحر المحيط ٥/٢١٦.

(٧) البحر المحيط ٥/٢١٦.

ومنهم من قال هو: (ما أثر جنسه في جنسه)[١]

وجعل التعريف الأول للمؤثر[٢]

ومنهم من جمع ما سبق فقال: هو (المعتبر من قبل الشارع بترتيب الحكم على وفقه باعتبار عينه في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم أو جنسه في جنس الحكم)[٣]

ولعل هذا الأخير أقرب التعاريف إلى الملائم، وجميع هذه التعاريف أو الأقسام محتج بها، إلا أن بعضهم يجعلها من قبل المؤثر، وبعضهم يجعلها من قبل الملائم، إلا ما أثر جنسه في جنس الحكم، ففيه خلاف، وقد مرت الأمثلة في التقسيم الأول لهذه التقاسيم، فلا داعي لإعادتها، لأنها هي هي.

الثالث: الغريب وقد اختلف في تعريفه، ولعل المختار من التعاريف هو: (الذي لم يعتبر ترتب الحكم على الوصف بنص أو إجماع)[٤]

مثاله: التعليل بالإسكار في قياس النبيذ على الخمر بتقدير عدم النص[٥]

الرابع: المرسل: وهو ما يسمى بالمصالح المرسلة، وقد تقدم في القسم الثالث من التقسيم الأول[٦]

الخامس: الملغى: وهو القسم الثاني من التقسيم الأول[٧]

---

(١) المستصفى ٢/٢٩٧.

(٢) المستصفى ٢/٢٩٧ رد الناظر ٢/٢٧٠ حاشية ابن بدران.

(٣) المحصول ٢/٣٢٥، منتهى الوصول ١٨٣، نشر البنود ١٧٨.

(٤) شرح الكوكب المنير ٤/١٧٧.

(٥) المصدر السابق ٤/١٧٧.

(٦) ص ١٣

(٧) ص ١٢

المطلب الثالث

التقسيم الثالث من حيث حصول مقصود شرع الحكم يقيناً وظناً

وهذا التقسيم نظر إليه الأصوليون بأن المناسبة إما أن تفضي إلى المقصود يقيناً أو ظناً، وباعتبار آخر ما يفضي ابتداء أو دواماً أو تكميلاً فتحصل عندنا اعتباران:

الاعتبار الأول: ينقسم المناسب من حيث إفضائه إلى المقصود ابتداء أو دواماً أو تكميلاً إلى ثلاثة:

الأول: ما يفضي إلى تحصيل المقصود ابتداء

مثاله: القضاء بصحة تصرف كامل الأهلية في المحل الصحيح، تحصيلاً لأصل المقصود وهو: الملك، أو المتعة، كما يكون ذلك في البيع والإجارة(١)

الثاني: مناسب يفضي إلى دوام المقصود

مثاله: القضاء بتحريم القتل، وإيجاب القصاص على القتل العمد العدوان لإفضائه إلى الحفاظ على دوام الإنسانية المعصومة(٢)

الثالث: مناسب يفضي إلى تكميل المقصود

مثاله: القضاء باشتراط الشهادة: المهر في النكاح، فإنه مكمل لمصلحة النكاح، وليس محصلاً لأصلها(٣)

الاعتبار الثاني: من حيث إفضاء المناسب إلى المقصود منه ظناً، أو يقيناً والظن ظناً راجحاً، أو أمراً راجحاً، أو مساوياً، أولا يفضي قطعاً.

---

(١) الأنوار الساطعة ٢٣١.

(٢) الأنوار الساطعة ٢٣٢.

(٣) المصدر السابق ٢٣٢.

الأول: ما يفضي إلى حصول المقصود قطعاً.

مثاله: ما حرمه القضاء بصحة البيع لكامل الأهلية في المحل الجائز، بلا قضاء إلى حصول الملك قطعاً(١)

الثاني: ما يفضي إلى حصول المقصود رجحاناً

مثاله: شرع القصاص للانزجار عن القتل، فإن الأغلب انزجار الناس عنه إلا أنه مع ذلك الزجر يقع(٢)

الثالث: ما يفضي إلى حصول المقصود وعدمه متساوياً

مثاله: قال الآمدي:(٣) قلما يتفق له في الشرع مثال على التحقيق، ولكن على طريق التقريب، وذلك كشرع الحد على الشارب، لحفظ العقل، ومع ذلك يزداد شرب الناس(٤)

الرابع: ما يفضي إلى حصول المقصود مرجوحاً

مثاله: طلب النسل المفضي إلى الحكم بصحة نكاح الآيسة، فإن حصول النسل من الآيسة مرجوح(٥)

الخامس: ما لا يفضي إلى حصول المصلحة قطعاً

مثاله: إثبات النسب لابن من رجل مشرقي من امرأة مغربية لم يلتقيا وإنما عقد لهما وكيلان كما قاله الحنفية.(٦) خلافاً للمالكية(٧) والشافعية(٨) والحنابلة(٩)، للقطع بعدم التقاء نطفتيهما، وهو المثبت للنسب(١٠)

---

(١) الأحكام للآمدي ٣/٢٣٩، جمع الجوامع ٢/٢٧٦ حاشية البناني.

(٢) الأحكام للآمدي ٣/٢٣٩، جمع الجوامع ٢/٢٧٦ حاشية البناني.

(٣) تقدمت ترجمته ص ٧.

(٤) الأحكام للآمدي ٣/٢٣٩.

(٥) جمع الجوامع ٢/٢٧٧، تيسير التحرير ٣/٣٠٨.

(٦) تاسيس النظر للدبوس ٨١ الهداية للمرغيناني ٢/٣١٦.

(٧) حاشية الخرشي على مختصر خليل ٦/١٠١.

(٨) المهذب للشيرازي ٢/١٢٠.

(٩) الإنصاف للمرداوي ٩/٢٥٨.

(١٠) منتهى الوصول لابن الحاجب ١٨٢، جمع الجوامع ٢/١٧٧، تيسير التحرير ٣/٣٠٨.

المطلب الرابع

التقسيم الرابع تقسيم المناسب إلى حقيقي وإقناعي

* **فالحقيقي**: هو الذي لا تزول مناسبته بالتأمل فيه(١)

وأمثلته كثيرة منها: علة التحريم في الخمر هو الإسكار وذهاب العقل المفضي إلى الشرور، فجعلنا هذه العلة مناسبة، ولم يظهر انخرامها

* **والإقناعي**: هو الذي تزول مناسبته عند التأمل فيه(٢)

مثاله: تعليل بعضهم تحريم بيع الخمر والخنزير والكلب؛ للنجاسة، فجعلوا كل نجس لا يباع، لأن النجاسة إذلالها مناسب لها، وبيعها فيه إعزاز لها، وعند التأمل يكون هذا التعليل غير صحيح؛ لأن الحمار نجس، وجاز بيعه، والنجاسة لا تتنافى مع البيع، وإنما تتنافى مع الصلاة، فظهر أن هذا الوصف إقناعي(٣)

ملاحظة: ذكر بعض الأصوليين أن من أقسام الحقيقي: الضروري، والحاجي والتحسيني وأهملت ذكرها، لأن من هذه الأقسام ما يكون إقناعياً وسيأتي البحث في هذه التقاسيم في المطلب السابع

المطلب الخامس

التقسيم الخامس تقسيم المناسب من حيث أنه ضروري أو حاجي أو تحسيني أو مكمل لأحدها

أولاً: الضروري، وهو المتضمن لحفظ المقاصد الخمسة وهي:

حفظ الدين: وذلك بشرع الجهاد وقتل المرتد.

---

(١) نهاية السول ٤/٨١.

(٢) شرح الأصفهاني ٢/٦٨٧، البحر المحيط ٥/٢١٣.

(٣) المحصول للرازي ٢/٣٢٢.

حفظ النفس: بتحريم القتل ووجوب القصاص

حفظ العقل: بتحريم السكر

حفظ النسل والنسب: وذلك بتحريم الزنا والقذف والانتساب لغير الأب.

حفظ المال: وذلك بتحريم السرقة وإيجاب الضمان على المتعدي(١)

ثانياً: الحاجي: وهو ما لم يبلغ حد الضرورة وفيه حرج وضيق

مثاله: إجازة البيع لدفع حاجة الناس(٢)

وبعضهم جعل البيع من الضرورات(٣)

ثالثاً: التحسيني: وهو ما سوى القسمين السابقين، مما لم يعارض نصاً شرعياً.

مثاله: تحريم القاذورات وإزالة النجاسة(٤)

رابعاً: ما يكون تكميلاً لأحد هذه الأقسام

* فمما يعد تكميلاً لحفظ الضروريات: تحريم قليل المسكر، لحفظ العقل، وتحريم البدع، لحفظ الدين، وتحريم النظر للأجنبية، لحفظ النسل والنسب(٥)

* ومما يعد تكميلاً للحاجيات: رعاية الكفاءة في الزواج(٦)

* ومما يعد تكميلاً للتحسين آداب الإحداث ومندوبات الطهارة(٧)

ولعلي في هذه الإشارة القصيرة أشرت إلى الضروريات والحاجيات والتحسينات ومكملاتها، ولم أرد الإطناب، لأنها معلومة مشهودة، ولا أستطيع استيفاء هذه الأقسام في هذا البحث الموجز، فلننتقل إلى المطلب السادس

---

(١) المحصول ٣٢٠/٢، شرح الكوكب ١٥٩/٤، فواتح الرحموت ٢٦٢/٢.

(٢) منتهى الوصول ١٨٢، فواتح الرحموت ٢٦٢/٢.

(٣) وهو الجويني انظر البحر المحيط ٢١٠/٥، الإبهاج ٥٦/٣.

(٤) البحر المحيط ١١/٥، تيسير التحرير ٣٠٨/٣، نشر البنود ١٧٦/٢

(٥) جمع الجوامع ٢٨١/٢، فواتح الرحموت ٢٦٢/٢

(٦) شرح الكوكب المنير (١٦٦/٤)

(٧) الأنوار الساطعة (٢٢٢)

المطلب السادس

التقسيم السادس من حيث اعتبار المناسب: أخروي أو دنيوي

* **فالمناسب الأخروي**: هو ما يجلب للإنسان نفعاً في الآخرة، أو يدفع عنه ضرراً فيها، بحيث يكون كل منهما معلقاً بالآخره(١)

مثاله: تزكية النفس ومنافع العبادات، فكلها أخروية تجلب الثواب وتدفع العقاب(٢)

* **والمناسب الدنيوي**: وهو ما يجلب للإنسان نفعاً في الدنيا، أو يدفع عنه ضرراً فيها(٣)

مثاله: مشروعية البيع؛ للمنافع الدنيوية(٤)

المطلب السابع

في الجمع بين هذه التقاسيم

الحقيقة أني واجهت كما واجه الباحثون من قبلي الإشكال في تقاسيم المناسب، فبعضهم يدمج هذه الأقسام جميعا، والأخر يخالفه في دمج هذه الأقسام وهكذا، فرأيت أن أفرق هذه التقاسيم بحسب ما تحصل لي من قراءة كتب الأصول باعتبارات شتى وصلت إلى ستة، ثم أحببت أن أبين أن هذه التقاسيم هي في الحقيقة متوافقة، إلا أن كل تقسيم هو من وجه واحد من أوجه المناسب، فالمناسب سداسي الشكل. فلو نظرنا من وجهه الحقيقي والإقناعي فلا يتنافى من كون المناسب حقيقاً أن يكون دنيوياً أو أخروياً، وكذلك

---

(١) الأحكام للآمدي (٣/٢٣٨)

(٢) نهاية السول (٤/٨٦)

(٣) الأحكام للآمدي (٣/٢٣٨)

(٤) الأحكام للآمدي (٣/٢٣٨).

لا ينافي كونه ضرورياً، أو حاجياً أو تحسينياً وهكذا، ولعل هذا هو الأقرب للصواب، إذ أني وجدت بعض المؤلفين يجعل الضروري والحاجي من أقسام الدنيوي. مثل الإسنوي والرازي وغيرهم كثيرين. إني وجدت أكثر الأصوليين على هذا التقسيم، وفي هذا نظر، إذ أن حفظ الدين - وهو من أحد هذه الضروريات أمر أخروي، أو على أقل أحواله أن يغلب عليه الأخروية، أما كونه دنيوياً محضاً فأظن أن هذا مجانب للصواب.

والحقيقة أني لم أجد بداً من هذا الجمع - مع كثرة اضطرابات الأصوليين - في التقاسيم فإن كان هذا الجمع موفقاً فهو من الله وحده، وإن كان غير ذلك فهو مني، وعلماء الأمة منه براء، والله من وراء القصد.

المبحث الثالث

في حجية المناسبة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

تحرير محل النزاع

ونحن نبحث في حجية المناسبة باعتبار التقسيم، من حيث التأثير وعدمه؛ إذ هو عمدة نقاش الأصوليين.

لم يختلف جمهور الأصوليين من المذاهب الأربعة على اعتبار المؤثر، والملائم في أنه حجة في إثبات العلة(١)

ولم يختلفوا أيضاً في عدم حجية المناسب المرسل الملغى(٢)

---

(١) فواتح الرحموت (٢/٣٠٠)، شرح تنقيح الفصول (٣٩١)، جمع الجوامع (٢/٢٨٢) شرح الكوكب (٤/١٧٨).

(٢) التلويح (٢/٥٦٩)، نشر البنود (٢/١٨٢)، جمع الجوامع (٢/٢٨٤)، شرح الكوكب (٤/١٨١).

واختلفوا في الغريب والمرسل، وسأذكر الخلاف فيهما - بإيجاز - ونذكر بعض الأدلة لكل فريق مع الترجيح.

المطلب الثاني
في حجية المناسب الغريب

والخلاف في المناسب الغريب بين الحنفية والجمهور على قولين:

القول الأول: أنه ليس بحجة، وبه قال الحنفية في المشهور عنهم(١) واستدلوا بأدلة نذكر منها:

١ - أن الإخالة(٢) لا تنفك عن المعارضة، إذ المستدل يقول: عرضت هذا الوصف على عقلي فلم يقبله، وقبول عقلك إياه لا يلزمني؛ لأنني غير مكلف إلا بما يغلب على ظني(٣)

٢ - أن الإخالة مجرد ظن، والظن لا يغني من الحق شيئاً. قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾(٤) (٥)

٣ - أن القول بعلية هذا الوصف تحكم محض؛ لأن هذا الوصف قد يكون علة، وقد لا يكون، وقد يكون الحكم تعبيراً، فجعله علة تحكم محض من غير دليل(٦)

٤ - وأيضاً وإن كانت الإخالة مفيدة للظن، فإنها ليست دالة على أن الشارع وضع

---

(١) تقويم الأدلة للدبوسي (٢/٤٣٢) كشف الأسرار للنسفي (٢/٢٥٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٣/٦٢٤) حاشية الأزميري (٢/٣٢٣).
تنبيه: جازف الشيخ شلبي في كتابه تعليل الأحكام وحاول دفع هذا القول عن الحنفية ولم يفلح إذ هذا مستفيض في كتبهم - والله أعلم -

(٢) الإخالة: هي المناسبة من غير تأثير ولا ملاءمة (فواتح الرحموت ٢/٣٠٠).

(٣) تقويم الأدلة للدبوس (٢/٤٣٢).

(٤) سورة النجم (٢٨).

(٥) كشف الأسرار للبخاري (٣/٦٣٠).

(٦) المستصفى (٢/٢٩٩) تعليل الأحكام لشلبي (٢٦٣).

هذا الظن علة، لتخلف كثير من الأوصاف المناسبة، كما في الإلغاء في مثل الصنائع الشاقه، ولم تخفف عن أصحابها الصلاة، بخلاف السفر وإن كان مرفهاً(١)

القول الثاني: – وهو قول الجمهور–: أن المناسب الغريب حجة(٢)، واستدلوا بأدلة نذكر منها:

١ – لو لم تكن المناسبة مفيدة لعلية الوصف ظناً لم تكن الأحكام الشرعية مشروعة لمصالح العباد، والثاني باطل، فيبطل الأول، ويحصل المقصود وهو: أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد، وأن المناسبة تفيد علية الوصف(٣)

٢ – وأيضاً إذا رأينا شخصاً قابل الإحسان بالإحسان والإساءة بالإساءة حصل عندنا ظن المكافأة، وهذا هو الظن المطلوب(٤)

٣ – أن الظن يجب العمل به شرعاً، وأن العباد مخاطبون به، والتكليف على مقتضاه(٥)

والراجح – والله أعلم – هو قول الجمهور

وأما الرد على أدلة الحنفية:

فالرد على دليلهم الأول هو: أننا لا نلزم الخصم بقولنا إذا لم تظهر له مناسبة الوصف للحكم، ولكن نلزمه إذا ظهرت له المناسبة.

وأما دليلهم الثاني: فالمراد بالآية هو: الظن الكذب الباطل، أما الظن الراجح فغير داخل في الآية، وهم معنا في هذا القول.

وأما دليلهم الثالث فالرد عليه: بأنا لم نتحكم، بل رجحنا علية الوصف على

---

(١) فواتح الرحموت (٣٠١/٢).
(٢) شرح تنقيح الفصول (٣٩١) المستصفى (٢٩٩/٢) شرح الكوكب (١٧٨/٤).
(٣) المحصول (٣٣٠،٣٢٧/٢).
(٤) المستصفى (٣٠٣/٢).
(٥) المستصفى (٣٠١/٢) المحصول (٣٣٢/٢).

سائر ما ذكر ثم للظن الراجح. والظن الراجح دليل شرعي، فليس هذا من التحكم في قبيل ولا دبير.

وأما دليلهم الرابع، فالرد عليه: أن الظن الراجح علقت به الأحكام، أما تخلف المناسبة في كثير من الأوصاف، فمسلم، ولكن لا يمنع من الأخذ بها ما لم يظهر له معارض أقوى منه.

وبهذا يتبين بطلان قول الحنفية ورجحان قول الجمهور. والله أعلم بالصواب.

المطلب الثالث

حجية المناسب المرسل (المصالح المرسلة)

والخلاف هنا بين المالكية والجمهور على قولين

القول الأول: أن المناسب المرسل حجة، وهو قول المالكية(١)، واستدلوا بأدلة منها:

١ - أن كل حكم يفرض فيه مصلحة خالصة، أو راجحة فهذا مأمور به، أو تكون فيه مفسدة خالصة أو راجحة فهذا منهي عنه، وذلك معلوم من دين الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - فما وقع من مسألة فهي راجعه إلى هذه الأصول من قريب أو من بعيد، فتعتبر

٢ - أنا إذا وجدنا [حكم] مصلحته غالبة على مفسدته، وأن الشرع يأمر بمثلها تحصل عندنا ظن راجح بأن الشرع يأمر بها، والظن الراجح واجب العمل به(٢)

٣ - أن من تتبع أحوال الصحابة والعلماء علم أنهم راعوا هذه المصالح قطعاً لعلمهم بأن القصد من الشرائع مراعاة المصالح ودرء المفاسد(٣)

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٣٩٤) نشر البنود (٢/١٨٣).

(٢) المحصول (٢/٥٧٩،٥٨٠).

(٣) المحصول (٢/٥٨١).

القول الثاني: وهو قول الجمهور بأن المرسل ليس بحجة(١) واستدلوا بأدلة منها:

١ - أن ذلك يكون وضعاً للشرع بالرأي، لأن حكم الشرع هو ما استفيد من دليل شرعي من: نص، أو إجماع، أو معقول نص، وهذه المصلحة لا تستند إلى شيء من ذلك، فيكون رأياً مجرداً(٢)

٢ - لو جاز ذلك لاستوى العالِمُ والعاميّ، لأن كل أحد يعرف مصلحة نفسه الواقعة موقع التحسين أو الحاجة، وإنما الفرق بين العالِم والعامي معرفة أدلة الشرع واستخراج الأحكام منها(٣)

٣ - لو جاز ذلك لاستغنى عن بعثة الرسل، لأن العقل كاف لنا في التأديب ومعرفة الأحكام، إذ ما حسنه العقل أتيناه، وما قبحه اجتنبناه(٤)

والراجح - والله أعلم - قول المالكيه، ولكن بضوابط وحدود، والحقيقة أن قول الجمهور يرجع إلى قول المالكية كما قاله القرافي(٥) واعترف به الزركشي(٦)

والرد على أدلة الجمهور

أن الدليل الأول: أنا استندنا إلى نص بل نصوص شرعية في إثبات القاعدة العامة في المصالح المرسلة، ولم يكن قولنا رأياً مجرداً كما قلتم.

وأما الدليل الثاني: فنقول: نحن لا نجيز للعامي النظر، لأن المصالح

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٤٤٦).

(٢) الأحكام للآمدي (٣٩٤/٤) المستصفى (٢٨٤/١) البحر المحيط (٢١٨/٥) ارشاد الفحول (٢٤٢).

(٣) شرح مختصر الطوفي (٢٠٧/٣).

(٤) شرح مختصر الروضة (٢٠٧/٣).

(٥) المصدر السابق (٢٠٧/٣).

(٦) تقدمت ترجمته وقوله في التنقيح وقوله في البحر المحيط (٢١٥/٥) وقوله في شرح الفصول (٤٤٦).

المرسلة لها أوجه وطرق، فتجوز في محل، وتحرم في آخر، وهذا لا يؤديه إلا عالم متبحر في الشريعة.

وأما الدليل الثالث: أن هذا غير صحيح، إذ لا بد للناس ممن يخبرهم بأن حكمهم بالعقل جائز على الأقل، وكثير من الأحكام الشرعية لا تكون بالمصالح المرسلة، ولا نستطيع ولا ندعي ذلك، بل المصالح مقصورة على ما لم يرد فيها نص أو إجماع أو قياس أقوى منها.

الفصل الثاني

المسلك الثاني السبر والتقسيم

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول

تعريف هذا المسلك في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول

تعريفه باللغة

وهذا المسلك عبارة عن كلمتين:

الأولى: السبر: وهي في اللغة على عدة معان(١)، إلا أن ألصقها بالبحث هو معني الاختبار(٢)، وهو المراد عند الأصوليين ،لأنهم يختبرون الأوصاف.

الثانية: التقسيم: ومعناه في اللغة: التجزئة من القَسْم(٣)

المطلب الثاني

تعريف هذا المسلك في الاصطلاح

الحقيقة أن الأصوليين لم يختلفوا في تعريفه اختلافاً جذرياً، وإنما خلافهم في العبارات، وكلها تدور حول عبارات تاج الدين السبكي(٤)

---

(١) انظر لسان العرب (٢/٨٥) القاموس المحيط (٥١٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) لسان العرب (٣/٨٧) القاموس المحيط (١٤٨٣).

(٤) هو أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي الملقب بتاج الدين، ولادته عام ٧٢٧ هـ ووفاته عام ٧٧١ هـ من أشهر شيوخه: والده تقي الدين، والحافظ المزي، والذهبي. ومن أشهر تلاميذه: ابن جماعة. ومن أشهر تصانيفه: جمع الجوامع ط، الأشباه والنظائر ط، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. انظر ترجمته: شذرات الذهب (٦/ ٢٢١)، الفتح المبين (٢/١٩١)، الاعلام (٤/١٨٤).

وهي: (حصر الأوصاف في الأصل، وإبطال ما لا يصلح فيتعين الباقي)(١)

شرح التعريف: (حصر) الجمع باستقصاء وإحاطه. يقال: حصره العدو: أي أحاط به وضيق عليه(٢) (الأوصاف) أي التي يمكن أن تكون علة، أو يمكن أن يعلل بها(٣)

(في الأصل) أي الأصل المقيس عليه في صورة القياس(٤) (وإبطال ما لا يصلح)، أي إزالة وتعطيل ما لا يصلح لأن يعلل به الأصل(٥)، (فيتعين) أي تحدده وتخلصه من الجملة(٦)، (الباقي) أي من الأوصاف.

المبحث الثاني

أقسام السبر والتقسيم

والسبر والتقسيم باعتبار الحصر قسمان وباعتبار القطع قسمان

المطلب الأول

أقسامه باعتبار الحصر وعدمه

وينقسم – بهذا الاعتبار – إلى قسمين:

الأول: التقسيم الحاصر

وتعريفه: (هو الذي يكون دائراً بين: النفي والإثبات، بحيث يكون حاصراً لجميع أوصاف الأصل، فلا يجوز العقل وصفاً آخر غيرها، بل يمنع ذلك)(٧)

---

(١) جمع الجوامع (٢/٢٧٠) تيسير التحرير (٤/٤٦) نشر البنود (٢/١٥٨) شرح الكوكب (٤/١٤٢).

(٢) القاموس المحيط (٤٨١).

(٣) شرح المحلى على جمع الجوامع (٢/٢٧٠).

(٤) شرح المحلى على جمع الجوامع (٢/٢٧٠، حاشية البناني)، شرح الكوكب المنير (٤/١٤٢).

(٥) القاموس المحيط (١٢٤٩).

(٦) مختار الصحاح (٤٦٧).

(٧) شرح الأصفهاني (٢/٧٠٢)، البحر المحيط (٥/٢٢٢)، الأنوار الساطعة (٣٥٩).

ومثاله: ولاية الإجبار في النكاح، فيقول المستدل إما أن تكون معللة، أو غير معللة، والثاني باطل بالإجماع، فتعين الأول، وهو إما أن يكون: للبكارة، أو الصغر، أو غيرهما، والثالث باطل بالإجماع، فانحصرت العلة بالبكارة والصغر، والتعليل بالصغر لا يصلح، لأنه لو صلح لثبتت ولاية الإجبار على الثيب الصغيره، وهو مخالف للنص وهو حديث النبي – ﷺ –: (الثيب أحق بنفسها من وليها)(١)

وإذا بطل الثاني تعين الأول(٢)

الثاني: التقسيم المنتشر

وتعريفه: (هو ما لم يكن منحصراً، وهو الذي لا يتردد بين النفي والاثبات)(٣)

ومثاله: علة التحريم في الربا في غير النقدين هي: إما الطعم، أو الكيل، أو القوت، أو المال، فيقول الشافعي: الكيل والقوت والمال لا تصلح علة، فيتعين الأول، لحديث (الطعام بالطعام)(٤) (٥)

المطلب الثاني

التقسيم الثاني للسبر باعتبار: القطع والظنّ

الأول: القطعي وهو (ما كان دليل الابطال فيما عدا الوصف المتبقى قطعياً وكان التقسيم حاصراً)(٦)

ومثاله: أن العالم إما حادث أو قديم، وكونه قديم باطل، لأنه يؤدي إلى تعدد القدماء(٧)

---

(١) أخرجه مسلم (٩/٢٠٥ نووي)، وأحمد (١/٢١٩،٣٣٤)، وأبو داود (٢/٢٣٣).

(٢) شرح الأصفهاني (٢/٧٠٢)، الإبهاج (٣/٧٦)، نهاية السول (٤/١٢٨).

(٣) المحصول (٢/٣٥٣)، البحر المحيط (٥/٢٢٤).

(٤) الحديث أخرجه مسلم.

(٥) المحصول (٢/٣٥٣) الإبهاج (٣/٧٨).

(٦) الأنوار الساطعة (٢٦١).

(٧) الأنوار الساطعة (٢٦١).

الثاني: الظني وهو (إذا لم يكن التقسيم حاصراً، أو كان دليل إبطال النافي ظنياً)(١)

ومثاله: ما مر في التمثيل لعلة الربا في النقدين، فإبطال ما عدا الطعم ظني.

المبحث الثالث

طرق الحذف للأوصاف

وتتلخص في خمسة طرق

الطريق الأول: الإلغاء: وهو (بيان بقاء الحكم مع عدم الوصف المذكور في بعض الصور)(٢)

مثاله: قول الشافعي: يصح أمان العبد، لأنه مسلم عاقل غير متهم، فيقول الحنفي، لم تذكر الحرية، وهي وصف زائد

فيقول الشافعي: هذا الوصف لا أثر له في العبد المأذون له في الأمان، فيبطل استدلالكم بهذه الصورة، فتكون ملغاة(٣)

الطريق الثاني: من طرق الحذف أن يكون الوصف المحذوف مما ألفنا أن الشارع لم يلتفت إليه في إثبات الأحكام، كالأوصاف الطردية: كالطول، والقصر وغيرهما، مما لا تعلق به الأحكام(٤)

الطريق الثالث: أن لا تظهر مناسبة المحذوف، فيكتفي المناظر بقوله: بحثت فلم أجد مناسبة لهذا الوصف(٥)

الطريق الرابع: أن يكون الوصف المحذوف عرف من الشارع إلغاؤه في

---

(١) الأنوار الساطعة (٢٦١).

(٢) منتهى الوصول (١٨١)، الأحكام للآمدي (٣/٢٣٥).

(٣) البحر المحيط (٥/٢٢٨).

(٤) الأحكام للآمدي (٣/٢٣٥).

(٥) منتهى الوصول لابن الحاجب (٨١).

جنس ذلك الحكم المعلل (وهو أخص من الطريق الثاني) ويكون الإلغاء حينئذ واجباً ولو كان الوصف مناسباً كقوله – ﷺ –: (من أعتق شركاً له في عبد قُوِّمَ عليه نصيب شريكه)(١) فإنه وإن أمكن تقرير مناسبة بين صفة الذكورة وسراية العتق غير أنا لما عهدنا من الشارع التسوية بين الذكر، والأنثى في أحكام العتق ألغينا مناسبة الذكورة في السراية. بخلاف ما عداه من الأحكام(٢)

الطريق الخامس: أن يكون الوصف الذي يستبقيه المستدل متعدياً، ويكون غيره من الأوصاف قاصراً، فإبطال الأوصاف يكون لقصورها، لأن تعدية الحكم محله أكثر فائدة من قَصْره عليه(٣)

المبحث الرابع
الخلاف في حجية هذا المسلك

لم يختلف الأصوليون في حجية التقسيم الحاصر الذي دليل النفي فيه قطعي(٤) واختلفوا فيما عداه على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أنه حجة مطلقاً، وعليه أكثر الشافعية(٥) وجمهور المالكية(٦) وبعض الحنابلة(٧)

واستدلوا: بأن السبر والتقسيم يفيد الظن بالعلية للناظر والمناظر، وكل ما

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٩/٥ فتح)، ومسلم (١٣٦/١٠ نووي).

(٢) الأحكام للآمدي (٢٣٦/٢).

(٣) الأحكام للآمدي (٢٣٦/٢).

(٤) فواتح الرحموت (٣٠٠/٢) شرح الكوكب المنير (١٤٦/٤).

(٥) نهاية السول (١٣٣/٤)، جمع الجوامع (٢٧١/٢).

(٦) شرح تنقيح الفصول (٣٩٨)، نشر البنود (١٦١/٢) هذا الذي نص عليه المالكية، وقال الهيتي في كتابه مباحث العلة: أكثر المالكية على عدم الحجية مطلقاً، ولا أدري من أين نقله.

(٧) شرح مختصر الروضة (٤٠٦/٣)، وشرح الكوكب (١٤٦/٤).

كان كذلك يجب العمل به شرعاً، فالسبر والتقسيم دليل ظني لإفادة العلة، فوجب العمل به شرعاً. وهو المطلوب(١)

المذهب الثاني: أنه حجة إذا قام الإجماع على تعليل حكم الأصل وهو مذهب الجويني(٢) وأبو الخطاب(٣) من الحنابلة، واستدلوا بما يلي:

١ - أن تعليل الأصل مقطوع به، وجعل الوصف المعين هو المظنون، فوجب العمل به(٤)

٢ - لو لم يجب التعليل بالوصف الباقي بعد الحذف لأدى ذلك إلى إبطال الإجماع(٥)

المذهب الثالث: أنه حجة للناظر دون المناظر، واختاره الآمدي(٦)

واستدل بما حاصله: أن هذا الظن يلزم الناظر؛ لأنه يجب عليه شرعاً العمل بالظن، ولا يصح أن يكون حجة للمناظر؛ لأن ظن الشخص ليس بحجة على غيره(٧)

---

(١) نشر البنود (٢/١٦١) نهاية السول (٤/١٣٥) شرح مختصر الروضة (٣/٤٠٦) حاشية ابن بدران (٢/٢٨٢).

(٢) البرهان (٢/٨١٦).

والجويني هو: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، وجوين: بلدة، بنيسابور، ولادته عام ٤١٩ هـ، ووفاته عام ٤٧٨ هـ، من أشهر شيوخه: والده أبو محمد، والحافظ أبو نعيم ومن أشهر تلاميذه: زاهر الشحامي، والفراوي، وإسماعيل المؤذن، ومن أشهر مؤلفاته: البرهان ط، غياث الأمم ط، الارشادط. انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٨) الفتح المبين (٢/٢٧٣) الأعلام (٤/١٦٠).

(٣) التمهيد (٤/٢٢) روضة الناظر (٢/٢٨١).

وأبو الخطاب هو محفوظ بن أحمد الكَلواذاني نسبه إلى منطقة من بغداد، ولادته عام ٤٣٢ هـ، ووفاته عام ٥١٠ هـ، من أشهر شيوخه: أبو يعلى الفراء. ومن أشهر تلاميذه: الجيلاني عبدالقادر، والسلفي. ومن أشهر مصنفاته: التمهيد ط. انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٨/٣٤٨) الفتح المبين (٢/١١) الأعلام (٥/٢٩١).

(٤) البرهان (٢/٨١٦).

(٥) التمهيد (٤/٢٢) وروضة الناظر (٢/٢٨١).

(٦) الأحكام للآمدي (٣/٢٣٤) والآمدي تقدمت ترجمته ص ٧.

(٧) الأحكام للآمدي (٣/٢٣٤).

المذهب الرابع: أنه ليس بحجة مطلقاً وهو مذهب الحنفية(١) واستدلوا:

١ - بأن الوصف المتبقي لا يجزم بصحتة للعلية، ولجواز أن يكون الحكم غير معلل، ولجواز أن يكون هناك وصف آخر لم يذكر(٢)

٢ - ولأن الوصف الباقي لم يثبت اعتباره شرعاً، لأنه لم يظهر فيه التأثير(٣)

والراجح هو المذهب الأول، لقوة دليله، وضعف دليل المخالف، فأما ضعف دليل المذهب الثاني: فيأتي من أن الأصل المجمع عليه لا دخل له في التعليل نفسه، فإذا اتفق الناظر والمناظر على تعليل الأصل وحصرا الأوصاف لا يلزمون بالإجماع على تعليل الأصل حتى تجرى المناظرة.

وأما ضعف المذهب الثالث: فلأن ما وجب على المكلف وهو العمل بالظن وهذا الظن يحصل للناظر والمناظر لا فرق بينهما

وأما ضعف المذهب الرابع، فلأن الأول يمكن الحصر فيه بين المتناظرين، ولأن الأول لا نسلم به فهو محل النزاع، ولأنا نجعل السبر من باب الظن المعمول به شرعاً.

وبهذا يتبين رجحان أدلة الجمهور.

---

(١) ميزان الأصول للسمرقندي (٦٠٣) تيسير التحرير (٤/٤٨) فواتح الرحموت (٢/٣٠٠).

(٢) الأنوار الساطعة (٣٧٢).

(٣) تيسير التحرير (٤/٤٨).

الفصل الثالث

المسلك الثالث: الدوران

وفيه مبحثان

المبحث الأول

– في تعريف هذا المسلك في: اللغة والاصطلاح –

المطلب الأول

تعريف الدوران في اللغة

والدوران: هو عبارة عن كلمتين: الطرد والعكس

الأولى: الطرد: وهي في اللغة على معان(١)، أقربها إلى استعمال هذا الفن هو: اطرد الأمر، أي تبع بعضه بعضاً(٢)

الثانية: العكس: وهي في اللغة على معانٍ أيضاً(٣)، وأول معانيها هو رد آخر الأمر على أوله(٤)

المطلب الثاني

تعريف الدوران في الاصطلاح

أذكر في هذه التعاريف المختلفة التي ذكرها الأصوليون ثلاثة – ثم أرجح أحدها:–

---

(١) انظر لسان العرب (٢/٥٧٨) القاموس المحيط (٣٧٧).

(٢) لسان العرب (٢/٥٧٩) القاموس المحيط (٣٧٨).

(٣) لسان العرب (٢/٨٥٢).

(٤) لسان العرب (٢/٨٥٢).

١ - منها: أن الدوران هو: (ثبوت الحكم بثبوت الوصف، وعدمه بعدمه)(١) وهذا تعريف الغزالي(٢)

٢ - ومنها: (هو أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف، وينتفي عند انتفائه)(٣) وهذا تعريف الرازي(٤)

٣ - ومنها: (هو أن يحدث الحكم بحدوث، وينعدم بانعدامه)(٥) وهذا تعريف البيضاوي(٦)

والراجح حاصل من التعريفيين الأخيرين. أما تعريف الغزالي فلا يصلح لأن مقتضى تعريف الغزالي: أن لا يكون الدوران حجة، لأنه يريد أن نثبت أن الحكم ثبت بالوصف لا معه، ونحن نقول: نحن إذا علمنا أنه ثبت الحكم بالوصف لم نحتج إلى الدوران، أي نحن نثبت في الدوران علية الوصف، وتوجه بعض الأصوليين إلى البيضاوي بهذا الانتقاد، إلا أنه لم يُرد هذا، وذلك من شرحه، وأيضاً انتقد الأشعرية البيضاوي: بأن الحكم قديم، وهذا غير وارد؛ إذ أن هذا ليس بمحذور علي اعتقاد أهل السنة والجماعة.

---

(١) شفاء الغليل (٢٦٧).

(٢) هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، وطوس بلدة بنيسابور، والغزالي نسبة لأبيه، وأبوه كان يعمل غزالاً، ولادته عام ٤٥٠ هـ ووفاته عام ٥٠٥ هـ من أشهر شيوخه: أبو المعالي الجويني. ومن أشهر تلاميذه: أبو بكر بن العربي. ومن أشهر كتبه: المستصفى ط الوجيز ط. انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩) الفتح المبين (٨/٢).

(٣) المحصول (٣٤٧/٢/٢).

(٤) هو أبو عبدالله محمد بن عمر الرازي، ولادته عام ٥٤٤ هـ ووفاته عام ٦٠٦ هـ من أشهر شيوخه: والده. ومن أشهر تلاميذه: إبراهيم الأصفهاني. ومن أشهر كتبه: المحصول ط، التفسير الكبير ط، المحصل ط. انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٥٠٠) شذرات الذهب (٢١/٥) الفتح المبين (٤٨/٢).

(٥) المنهاج للبيضاوي (٦٩٦/٢ شرح الأصفهاني)

(٦) تقدمت ترجمته.

المبحث الثاني
في حجية الدوران

اختلف الأصوليون في حجية الدوران على ثلاثة مذاهب، نجعلها في ثلاثة مطالب، والرابع في الترجيح باختصار:

المطلب الأول
فيمن قال بحجية الدوران ودليله
وقد ذهب إلى هذا القول جمهور العلماء(١)

واستدلوا بما يلي:

١ - أن الحكم لا بد له من علة، وهذه العلة إما أن يكون هذا الوصف الدائر، أو لا يكون، أو يكون وصفاً آخر، فالثاني لا يقاوم الأول، والثالث: الأصل عدمه(٢)

٢ - أن الدوران لهذا الوصف يفيد الظن بأنه علة، والتمسك به أولى من تركه (الظن)(٣)

٣ - ما ذكره بعضهم من أن الدوران يستدل به الناس في معاشهم،فمثلاً لو دعي رجل باسم فغضب، ولا يغضب إذا دعي بغيره عللوا ذلك الغضب، بالنداء بذلك الاسم(٤)

---

(١) شرح تنقيح القصول (٣٩٦)، سلاسل الذهب (٣٨٧) الروايتين والوجهين لأبي يعلى (٧٤ المسائل الأصوليين).

(٢) المحصول (٢/٢٤٧) شرح الأصفهاني (٢/٦٩٩).

(٣) شرح مختصر الروضة (٣/٤١٢).

(٤) المحصول (٢/٣٤٩).

المطلب الثاني

فيمن قال بعدم حجية الدوران مطلقاً ودليله

وقد جنح إلى هذا الرأي من علماء الأصول: أبو منصور(١)، وابن السمعاني(٢)، والشيرازي(٣)، والغزالي(٤)، والآمدي(٥)، وابن الحاجب(٦)، وهو مذهب عامة الحنفية(٧)

واستدلوا بما يلي:

١ - أنه لو كان الدوران دالا على علية الوصف لكان لكل مدار علة للدائر معه والثاني باطل، فيبطل الأول(٨)، وبيانه أن الثاني بطل؛ لأنه وجد أمثلة تتلازم وجوداً وعدماً، ولم يكن الدائر علة للمدار عليه، كالجوهر(٩) والعرض(١٠)

٢ - وقالوا: إن الدوران عبارة عن الطرد والعكس، والطرد باطل، وزيادة العكس لا

---

(١) هو عبدالقادر بن طاهر البغدادي ولادته غير معروفة، ووفاته عام ٤٢٩ هـ. من أشهر شيوخه: أبو بكر بن عدي، وأبو إسحاق الأسفرائيني. ومن أشهر تلاميذه: أبو القاسم القشيري. ومن أشهر كتبه: الفرق بين الفرق ط تفسير القرآن خ. انظر ترجمته: الفتح المبين (١/٢٤٦) وقوله نقله الزركشي في البحر المحيط (٥/٢٤٤).

(٢) هو أبو المظفر منصور بن محمد ولادته عام ٤٢٦ هـ ووفاته عام ٤٨٩ هـ. من أشهر شيوخه الشيرازي ومن أشهر تلاميذه السرخسي ومن أشهر كتبه الاصطلام ط. انظر ترجمته: السير (١٩/١١٤) الفتح المبين (١/٢٧٩).

(٣) تأتي ترجمته وقوله في التبصرة (٤٦٠).

(٤) تقدمت ترجمته ص ٣٣ وقوله في المستصفى (٢/٣٠٧).

(٥) تقدمت ترجمته ص ٧ وقوله في الأحكام (٣/٣٦٠).

(٦) هو عثمان بن عمر أبو عمر الملقب بابن الحاجب، لأن أباه كان حاجباً للأمير، ولادته عام ٥٧٠هـ، ووفاته عام ٦٤٦ هـ، من أشهر شيوخه: الشاطبي، والابياري. ومن أشهر تلاميذه: القرافي، وابن المنير. ومن أشهر كتبه: منتهى الوصول ط، الكافية ط، الشافية ط. انظر ترجمته: الفتح المبين (٢/٦٨). وقوله في منتهى الوصول (١٨٥).

(٧) المغني للخبازي (٣٠٢)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٦٤٤) تيسير التحرير (٤/٤٩).

(٨) المستصفى (٢/٣٠٨) الاحكام للآمدي (٣/٢٦٢).

(٩) الجوهر: هو الموجود القائم بنفسه (كشاف اصطلاحات الفنون ١/٢٨٩).

(١٠) العرض: هو مالم يكن قائماً بنفسه (كشاف اصطلاحات الفنون ١/٢٨٩).

تفيد شيئاً، وهو غير معتبر في العلل الشرعية(١)

٣ - وقالوا: بأن هذا الوصف الدائر قد يكون علة، وقد يكون وصفاً ملازماً لها وليس بعلة، فقولكم: إنها علة تحكم مردود(٢)

المطلب الثالث

فيمن قال: بأن الدوران يفيد قطع العلية

والقائل بهذا القول لم يعرفنا به علماء الأصول، خشية فضيحته، فنحن ننازع في الظن، وهم يجازفون بالقول: بأنها تفيد القطع، وأدلتهم هي أدلتنا، إلا أنهم أخذوها بروح القطع.

وقد نسب هذا القول لبعض المعتزلة وبعض الشافعية، ولم يسموا لنا(٣)

المطلب الرابع

الترجيح

والراجح: هو القول الأول، وهو الأصلب جداراً، إذ أنهم المتمسكون بالأصل العام، وهو أن الظن يعمل به شرعاً، وأما المخالفون لا شك أنهم أقوياء، إلا أن أدلتهم أشبه ما تكون على شفا جرف هار.

فالرد على دليلهم الأول: أننا لو التزمنا بأن الدوران يفيد العلة مطلقاً لكان دليلهم وجيهاً، ونحن قلنا: إنه يفيد العلة، إذا لم يكن هناك معارض أقوى منه كالمناسبة والسبر والتقسيم وغيرها مما هو أقوى، والمثال الذي نكروه من هذا القبيل، فهم حملونا ما لا نحتمل.

---

(١) المستصفى (٢/٣٠٨).

(٢) منتهى السول ابن الحاجب (١٨٥).

(٣) الأحكام للآمدي (٣/٢٦٠)، والبحر المحيط (٥/٢٤٣).

وأما الرد على دليلهم الثاني فتقول: نعم، إن الطرد لا يفيد الظن بالعلية وكذلك العكس، ولكن قد يحمل الاثنين مالا يحمله الواحد، ومثاله في الحديث أن الرجل قد يكون ضعيفاً فلا يصح الحديث إذا رواه منفرداً، لكن إذا وافقه في الرواية رجل أخر صح الحديث، وإن كان الثاني ضعيفاً أيضاً، وكذلك هذا في الأمور العادية فليكن هنا.

وأما الرد على دليلهم الثالث أننا نقول: إن الظن أوصلنا إلى أنه (الوصف الدائر) علة، وكونه قد يكون وصفاً ملازماً ليس بعلة لا يبطل ظناً، لأن ظننا أرجح في الميزان، ولا يبطل الاحتمال المرجوح، وهذا العمل ليس له من التحكم ناقة ولا جمل.

وأما الرد على القاطعين فمجموع القولين يرد عليهم.

الفصل الرابع
المسلك الرابع الشبه

وفيه مبحثان

المبحث الأول
في تعريفه وفيه مطلبان

المطلب الأول
في اللغة

وهو في اللغة: بمعنى المثل. وأَشْبَهَ الشيءُ الشيءَ ماثله(١)

المطلب الثاني
تعريفه في الاصطلاح

واختلف الأصوليون على عادتهم في تعريف هذا المسلك أذكر أربعة منها وإن قال الجويني(٢): إنه لا يمكن تعريفه(٣)

التعريف الأول: (أنه عبارة عن إلحاق الفرع المتردد بين أصلين – لمشابهة لهما بأحدهما، لمشابهته له في أكثر صفات المناط)(٤)

---

(١) لسان العرب (٢/٢٦٥) القاموس المحيط (١٦١٠).

(٢) تقدمت ترجمته ص ٢٩.

(٣) البرهان (٢/٨٥٩).

(٤) الأحكام للآمدي (٣/٢٥٧) روضة الناظر (٢/٢٩٦).

التعريف الثاني: (الوصف المقارن للحكم الذي لا يناسب بالذات، ولكنه يستلزم المناسبة)(١)

التعريف الثالث: (الوصف الذي لا يناسب لذاته، ويستلزم المناسب لذاته وقد شهد لتأثير جنسه القريب في جنس الحكم القريب)(٢)

التعريف الرابع: (الوصف الذي لا تظهر مناسبته بعد البحث التام، ولكن ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام)(٣)

ولعل أقرب هذه التعاريف هو التعريف الأخير، لمناسبته لموضوع الشبه وعليه أكثر المتأخرين(٤)

وذلك لأن التعريف الأول قاصر، لأن الشبه يكون بين أصلين وأصل واحد.

وأما التعريف الثاني: فإنه لو كان يستلزم المناسبة لكان مناسباً ولو بالواسطة، فإذن هذا لا يصلح تعريفاً للشبه، وإنما يتبع المناسبة، ويرجع إلى قياس الدلالة.

وأما التعريف الثالث: فيرد عليه ما يرد على الثاني، إلا أنه أكد وأصر على إرجاع الشبه للمناسب صراحة من غير تعريض الأول.

فمما سبق يتبين مناسبة التعريف الرابع للشبه.

المبحث الثاني
في حجية هذا المسلك

واختلف الأصوليون في حجية الشبه على مذاهب نذكر منها

---

(١) المستصفى (٢/٣١١).

(٢) المحصول (٢/٣٤٥).

(٣) الأحكام للآمدي (٣/٢٥٨) شرح تنقيح الفصول (٣٩٤).

(٤) الأحكام للآمدي (٣/٢٥٩)، روضة الناظر (٢/٢٩٧)، نبراس العقول (١/٣٣٥)، بحوث في القياس الفرغلي (٤٠٩).

المذهب الأول: أنه حجة وعليه الأكثرون(١)

واستدلوا بما يلي:

١ - حديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله، إن امرأتي أتت بغلام أسود. فقال له النبي - ﷺ -: (هل لك من إبل؟) قال: نعم. قال: ما ألوانها ؟ قال: حمر. قال: وهل فيها من أورق؟ قال: نعم. قال: أنى لها ذلك ؟ قال: لعله نزعه عرق. قال النبي - ﷺ -: (فلعل ابنك نزعه عرق)(٢)

فاعتبر النبي - ﷺ - بالشبه بين الإبل والإنسان في نزعة العرق.

٢ - أن قياس الشبه يفيد ظناً - ولو ضعيفاً - فإذا لم يوجد ما يعارضه ولم يوجد من المسالك ما هو أولى منه لجأنا إليه، لأن الظن معمول به في الأحكام الشرعية(٣)

٣ - أن الأصل المشبه به لا بد له من مصلحة وحكم، فإن كان الفرع يشبه الأصل من هذه الناحية لزم الأخذ به وعدم تجريد الحكم من مصلحة(٤)

المذهب الثاني: أنه ليس بحجة وهو ما ذهب إليه الحنفية(٥) **والشيرازي من الشافعية**(٦) (٧)

واستدلوا:

١ - أن الوصف إما أن يكون مناسباً فيعتبر، وإما طرداً فيلغى(٨)

---

(١) المحصول (٣٤٥/٢)، البحر المحيط (٢٣٤/٥)، شرح مختصر الروضة (٤٣١/٣) إرشاد الفحول (٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥١/٩ فتح)، ومسلم (١٣٣/١٠ نووي).

(٣) الوصول لابن برهان (٢٩٧/٢) شرح تنقيح الفصول (٣٩٦).

(٤) شرح مختصر الروضة (٤٣٢/٣).

(٥) تيسير التحرير (٥٣/٤)، فواتح الرحموت (٣٠١/٢).

(٦) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ولادته عام ٣٩٣ هـ، ووفاته عام ٤٧٦ هـ. من أشهر شيوخه: أبو الطيب الطبري. ومن أشهر تلاميذه أبو القاسم بن السمرقندي. ومن أشر كتبه: المهذب ط، اللمع ط التبصرة ط. انظر ترجمته: الفتح المبين (٢٦٨/١).

(٧) اللمع (١٠١).

(٨) المحصول (٣٤٦/٢) الوصول ابن برهان (٢٩٩/٢).

٢ – أن المعتمد في إثبات القياس عمل الصحابة، ولم يتمسكوا بهذا الطريق فيلغى(١)

المذهب الثالث: أنه إن تمسك به المجتهد كان حجة في حقه إن حصلت غلبة الظن وإلا فلا، أما المناظر: فلا يقبل منه مطلقاً. وإليه ذهب الغزالي(٢)

والراجح: هو القول الأول، إذا عدم قياس العلة، أما دليل المانعين فيرد على الدليل الأول بأن هناك مسلكاً بين المناسبة والطرد، هو هذا الشبه، ولا نسلم أن ما سوى المناسبة مردود، وأما الثاني: فغير مسلم لكم، فعدم النقل لا يدل على عدم العمل به من قبل الصحابة، وإن سلمنا عدم عمل الصحابة به لا يدل على بطلانه.

وأما قول الغزالي فمردود، فما صح في حق الناظر صح في حق المناظر فلا يفرق بينهما إلا بدليل واضح.

ومما يقوي قول الجمهور: هو العمل بمعموم قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾(٣).

---

(١) المحصول (٣٤٦/٢)، إرشاد الفحول (٢٢٠).

(٢) المستصفى (٣١٥/٢).

(٣) سورة الحشر آية (٢).

الفصل الخامس

المسلك الخامس: الطرد

وفيه مبحثان

المبحث الأول

في تعريف الطرد

وفيه مطلبان

المطلب الأول

تعريفه لغة

وهو في اللغة على معان⁽¹⁾ ألصقها بالبحث هو قولهم: اطَّرد الأمر، أي: تبع بعضه بعضاً⁽²⁾

المطلب الثاني

تعريفه في الاصطلاح

واختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه الاصطلاحي أذكر منها:

١ - فمنهم من عرفه فقال: (أن تكون الصفة مما يجاورها الحكم ويقترن بها ولا يفارقها)⁽³⁾

---

(١) لسان العرب (٥٧٨/٢)، القاموس المحيط (٣٧٧).

(٢) المصادر السابقة والمفردات للراغب (٣٠٢).

(٣) الأنوار الساطعة (٤٩٢) ونقله عن عبد الجبار المعتزلي.

٢ - ومنهم من عرفه فقال: (هو مقارنة الوصف الطردي للحكم في جميع الصور ما عدا المتنازع فيها)(١)

٣ - ومنهم من عرفه فقال: (هو اقتران الحكم بسائر الصور، وليس مناسباً، ولا مستلزماً المناسب)(٢)

٤ - ومنهم من عرفه فقال: (هو وجود الحكم عند وجود الوصف، من غير أن يعقل فيه معنى تأثير أو إخالة)(٣)

٥ - ومنهم من عرفه فقال: (هو مقارنة الوصف غير المناسب والشبهي للحكم في جميع الصور، ما عدا المتنازع فيها)(٤)

والحقيقة أن جميع هذه الأمور متقاربة ولكن أصلحها فيما أظن هذا الأخير، أما الأول فغير مانع لدخول مسلك الدوران فيه

وأما الثاني ففيه دور، وهو قوله: (مقارنة الوصف الطردي) والمعرف هو الوصف الطردي

وأما التعريف الثالث والرابع فيدخل فيه مسلك الشبه فيترجح التعريف الخامس.

المبحث الثاني

حجية هذا المسلك

اختلف الأصوليون في الطرد من حيث الحجية، وقد تقدم من أنكر الدوران كونه مثبتاً للعلة، وهم كما - قال الزركشي(٥) في البحر المحيط - لا يقولون بحجية الطرد من باب أولى(٦)

---

(١) مباحث العلة (٤٩١).

(٢) المحصول (٢/٣٥٥) التحصيل (٢/٢٠٦).

(٣) مباحث العلة (٤٩٢).

(٤) نبراس العقول (٣٧٥).

(٥) تقدمت ترجمته ص ٩.

(٦) البحر المحيط (٥/٢٤٨).

فيبقى معنا في هذا البحث من قال بحجية الدوران فقط، ونغادر من لم يقل بحجيته، ولأهل الدوران في حجية الطرد أربعة مذاهب نجعلها في أربعة مطالب والخامس في الترجيح.

المطلب الأول

فيمن قال بحجية الطرد

وهم الجمهور(١)

واستدلوا بأدلة نذكر منها:

١ – أن الأصل في الشرائع جلب المصالح ودرء المفاسد، فما لم يعلم فيه تحصيل مصلحة ولا درء مفسدة وجب أن لا يعتبر(٢)

٢ – أن تعيين وصف معين من سائر الأوصاف وجعله علة هو قول في الدين بغير علم لمجرد التشهي، وقد قال عز وجل: ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ﴾(٣) (٤)

٣ – أن تجويزه يفتح باب الهذيان واللعب في الدين، كقول بعضهم – في مسألة لمس الذكر –: طويل مشقوق فلا تنقض الطهارة بلمسه كالبوق(٥)

٤ – أن الأصل في القياس عمل الصحابة، ولم يعلم منهم أنهم أعملوا الطرد فيبقى الأصل وهو العدم(٦)

---

(١) جمع الجوامع (٢/٢٩٢)، الإبهاج (٣/٧٨)، البحر المحيط (٥/٢٤٩)، شرح الكوكب المنير (٤/١٩٨)، إرشاد الفحول (٢٢١).

(٢) شرح تنقيح الفصول (٣٩٨).

(٣) سورة مريم أية (٥٩).

(٤) المحصول (٢/٣٥٧).

(٥) البحر المحيط (٥/٢٤٩).

(٦) الإبهاج (٣/٧٩)، نشر البنود (٢/١٩٧).

المطلب الثاني

فيمن قال بالطرد مطلقاً

وحجته في ذلك وقد قال بهذا القول الرازي⁽¹⁾ والبيضاوي⁽²⁾ وبعض الحنفية⁽³⁾.

تنبيه: رأيت صاحب نبراس العقول يقول: ولم أعثر على قائل به، وهذا عجيب مع شهرة هذا القول في كتب الأصول، وتابعه على ذلك صاحب الأنوار الساطعة، ورأيت صاحب مباحث العلة يجعل الغزالي من أصحاب هذا القول، وهذا عجيب أيضاً، فالغزالي رد الدوران، وقد صرح في المستصفى في رد الطرد.

واستدلوا بأدلة منها:

١ - أن الأحكام الأصل فيها التعليل، وليس لدينا في هذا الحكم إلا الطرد، أو عدم التعليل، والثاني باطل، لأنه خلاف الأصل فيثبت الأول⁽٤⁾

٢ - أن اقتران هذا الوصف بالحكم في جميع الصور يورث الظن، وهو كاف في العلية أو يرجحها⁽٥⁾

٣ - أن إلحاق الصورة المتنازع فيها بحكم الوصف الطردي في جميع الصور إنما هو إلحاق بالأعم الأغلب، وهذا مذهب الفقهاء في إلحاق النادر بالغالب.⁽٦⁾

---

(١) تقدمت ترجمته ص ٣٣ وقوله في المحصول (٣٥٨/٢)، جمع الجوامع (٢٩٢/٢).

(٢) تقدمت ترجمته ص ٧، وقوله في المنهاج (٧٠٥/٢ شرح الأصفهاني).

(٣) قاله القاضي أبو الطيب نقله عنه الزركشي في البحر (٢٤٩/٥).

(٤) نهاية السول (١٣٧/٤).

(٥) المحصول (٣٥٦/٢).

(٦) الإبهاج (٧٩/٣) نهاية السول (١٣٧/٤).

المطلب الثالث

فيمن قال بأنه مقبول جدلاً

وهو قول الكرخي(١) من الحنفية وقال: بأنه يفيد المناظر دون الناظر فلا يسوغ التعويل عليه عملاً ولا فتوى(٢)

المطلب الرابع: فيمن قال بالتوقف

وقد قال به الصفي الهندي(٣) وقال لأن أدلة المتخالفين ضعيفة فوجب التوقف(٤)

المطلب الخامس

الترجيح

والراجح: هو القول بحجية الطرد، ولا أدري ما سبب هذا التشنيع والتهويل على من قال به؟ وما هو ببعيد من مسلك الدوران، أو الشبه ولعل نظر القائل به أقوى من نظرهم.

وأما الرد على أصحاب القول الأول، فنقول في دليلهم الأول: بأنه لا منافاة بين هذه القاعدة وبين القول بهذا المسلك، بل نقول: بأن هذا المسلك داخل في هذه القاعدة، لأن هذا الحكم إذا لم تكن له علة تعطلت صور تشابهه من الحكم وفيه مفسدة لخلوها من الأحكام.

---

(١) هو أبو الحسن عبيدالله بن الحسن الكرخي، ولادته عام ٢٦٠هـ، ووفاته عام ٣٤٠ هـ والكرخ بلدة عراقية. من أشهر شيوخه: إسماعيل القاضي. ومن أشهر تلاميذه: ابن شاهين. من أشهر كتبه: المختصر في الفقه خ. انظر ترجمته: الفتح المبين (١/١٩٧).

(٢) الإبهاج (٣/٨٢) مباحث العلة (٥٠٥).

(٣) هو محمد بن عبدالرحيم الاشعري معتقداً ولادته عام ٦٤٤هـ، ووفاته عام ٧١٥ هـ، من أشهر شيوخه: ابن سبعين. ومن أشهر كتبه: نهاية الوصول. انظر ترجمته: الفتح المبين (٢/١٢٠) هداية المعارفين (٢/١٤٣).

(٤) مباحث العلة (٥٠٦) نقله عن نهاية الوصول (٢/١٩١).

وأما الدليل الثاني فنقول: إن هذا ليس بمجرد تشهي وهذه دعوى علينا أن لا نقبلها بل إن هذا عمل بمقتضى الظن الذي طولبنا به شرعاً.

وأما الدليل الثالث فمردود أيضاً، لأن من قال بذلك لم يراع النص، وما هو أقوى من هذا المسلك، وقولنا إنما هو فيما لو لم يوجد ما يعارضه مما هو أعلى رتبة منه.

وأما الدليل الرابع فعدم العلم ليس علماً بالعدم لأنه مجرد عدم العلم فلا يدل على أنه معدوم أصلاً عند الصحابة، ونحن نرد هذه الدعوى بدعوى مثلها فنقول لهم: ولم ينقل عنهم أنهم أنكروا العمل بالطرد.

وأما مذهب الكرخي فأبطل حجة من مذهب الجمهور، فما صح نظراً يصح مناظرة.

وأما مذهب الهندي فيبطل بترجيح أدلة القائلين بالحجية.

الفصل السادس

المسلك السادس: تنقيح المناط

وفيه مبحثان

المبحث الأول

كون هذا المسلك هو مسلك السبر والتقسيم

وقد اختلف الأصوليون في كون هذا المسلك هو السبر والتقسيم أم غيره على قولين:

الأول: - وهو قول الجمهور(١) - أن تنقيح المناط مسلك خاص مغاير لمسلك السبر والتقسيم واختلفوا في تعريفه على أقوال نذكر بعضها:

١ - فمنها: أنه (الغاء الفارق)(٢)

٢ - ومنها: أنه (الاجتهاد في الحذف والتعيين)(٣)

٣ - ومنها: أنه هو (النظر والاجتهاد في تعيين مادل النص على كونه علة من غير تعيين، بحذف مالا مدخل له في الاعتبار، مما اقترن به من الأوصاف كل واحد بطريقه)(٤)

الثاني: أنه هو عين السبر والتقسيم، وبه قال الرازي(٥)

والراجح هو: قول الرازي، لأن حاصل تفريق الجمهور بين السبر،

---

(١) منتهي السول (١٨٥) الاحكام للآمدي (٣/٢٦٤) شرح تنقيح الفصول (٣٩٨) المنهاج للبيضاوي (٣/٨٠ الإبهاج).

(٢) شرح تنقيح الفصول (٣٩٨) المنهاج (٣/٨٠ الإبهاج).

(٣) شرح المحلى (٢/٢٩٢ حاشية البناني).

(٤) الأحكام للآمدي (٣/٢٦٤) منتهى السول (١٨٥).

(٥) المحصول (٢/٣٥٩).

والتقسيم، وتنقيح المناط أن الأول يكفي إبطال جميع الأوصاف إلا واحداً، فيكون علة، وأما الثاني فلا بد من إثبات الوصف الأخير علة.

فأقول: إذا ألغينا الأوصاف الأربعة من أصل خمسة فتثبت علية الوصف الخامس بالسبر والتقسيم، فلا حاجة إذاً إلى تنقيح المناط إذ فيه جهد أكبر والفائدة متحصلة بدونه، نعم قد نقول: إن في إثبات الوصف الخامس زيادة علم ونسميه تنقيح المناط. أما أن نجعله طريقاً مستقلاً فيظهر أن هذا القول غير وجيه.

وقال الزركشي⁽¹⁾: أن الفرق بينهما هو أن في دلالة السبر تعيين العلة استقلالاً أو اعتباراً، أما في تنقيح المناط ففي تعيين الفارق وإبطاله⁽²⁾.

والجواب عن هذا أنه سواء ابتدأنا بالإبطال أو بتعيين الفارق وإبطاله فلا يغير من حقيقة الأمر شيئاً، ولو رجعنا لتعريف الزركشي لتنقيح المناط والسبر لم يكن هناك فارق إلا ما ذكرته، وهو لا يستحق أن يكون مسلكاً مستقلاً.

---

(١) تقدمت ترجمته ص ٩.

(٢) البحر المحيط (٢٥٨/٥).

الفصل السابع
الاستدلال على علة الأصل
عجز الخصم عن إفسادها

وهو مسلك فاسد، لم يقل به غير أبي إسحاق الإسفرائيني(١) (٢)، واستدل بأن عدم الدليل على فساد العلة دليل على انتفاء المعلول، وهو الفساد، وإذا انتفى الفساد حصل المطلوب، وهو إثبات العلة(٣)

ورد الجمهور: بأنه يمكن أن يرد على الاسفرائيني قوله بقوله، فنقول: عدم الدليل على صحة العلة دليل على عدم صحتها، وليست دعواك بأولى من دعوانا(٤)

وأيضاً قالوا: بأن سلامة الوصف من مفسد لا يدل على صحته، بل قد يكون هناك مفسد أخر، وذلك كما يكون في الرجل المجهول الحال، قد يسلم من علة قادحة فيه، ومع ذلك لا يؤخذ قوله حجة، لعدم ثبوت عدالته. وهكذا الحال بالنسبة للعلة التي سلمت من مفسد ليس دليلاً على أنها تقبل من غير اختبار، إذ قد يكون هناك مفسد آخر(٥)

---

(١) (١)هو إبراهيم بن محمد، ولادته غير معروفة، ووفاته عام ٤١٨هـ من أشهر شيوخه: أبو بكر الإسماعيلي، ودعلج. ومن أشهر تلاميذه: الحاكم، والبيهقي. ومن أشهر كتبه: الجامع، ورسالة في أصول الفقه. انظر ترجمته: الفتح المبين (٢/٢٤٠)

(٢) (٢)نقله عنه الزركشي في البحر (٥/٢٥٨).

(٣) نهاية السول (٤/١٤٤).

(٤) المحصول (٢/٢٦٠) التحصيل (٢/٢٠٨) كشف الأسرار (٣/٦٢٠)..

(٥) المستصفى (٢/٣٠٦).

الفصل الثامن

الاستدلال على علية الوصف بكونه محققاً للقياس المأمور به

وصورة الاستدلال: أن يختلف اثنان في وصفين لحكم أحدهما يمكن القياس عليه والآخر لا يمكن القياس عليه، فيرجح أحدهما الوصف الأول، لأنه يحقق القياس المأمور به، لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾(١) (٢)

وهذا المسلك باطل، لأنه يلزم منه الدور إذ كيف يحقق القياس بغير علة ؟ وكيف يثبت العلة بالامر بالقياس ؟ فيكون القياس متوقفاً على ثبوت العلة، والعلة متوقفة على دليل القياس(٣)

---

(١) سورة الحشر آية (٢).

(٢) المحصول (٢/٣٦٠) التحصيل (٢/٢٠٨) جمع الجوامع (٢/٢٩٣) البحر المحيط (٥/٢٥٩).

(٣) البحر المحيط (٥/٢٥٩) الإبهاج (٣/٨٤) جمع الجوامع (٢/٢٩٣ حاشية البناني).

الفصل التاسع

الاستدلال على العلة بمجرد الاشتراك في الوصف العام

وصورته: أن يكون الشيء شبيها لشيء ولو من وجه واحد(١)

وقد قال بهذا المسلك الفاسد بعض الأصوليين، كما نقله الصفي الهندي(٢) واستدل بأثر عمر: (اعرف الأشباه والنظائر، وقس الأمور برأيك)(٣)

وأجاب عنه بأوجه نلخصها فيما يلي:

الأول: أن الشبه في الوصف العام لا يدل على الاشتراك من كل وجه، لأنه قد يتشابه الضدان(٤)

الثاني: على التسليم بما ذكر ثم جدلاً فيمكن أن يقال: إن هذا عام خصصه الإجماع(٥)

الثالث: أن هذا القول يفضي إلى ثبوت أحكام متناقضة في الفرع الواحد(٦)

الرابع: أن هذا القول يجعل العامي والمجتهد في الأحكام الشرعية في رتبة واحدة، وهذا باطل(٧)

---

(١) مباحث العلة (٥٢٣) نقله عن نهاية الوصول للهندي.

(٢) تقدمت ترجمته ص ٤٥.

(٣) مباحث العلة (٥٢٣) بتصرف.

(٤) مباحث العلة (٥٢٣) بتصرف.

(٥) مباحث العلة (٥٢٤).

(٦) مباحث العلة (٥٢٤).

(٧) مباحث العلة (٥٢٤).

الخاتمة

وبعد هذه الجولة الطيبة المباركة في رياض العلماء وفي هذه المباحث الطيبة في مسالك العلة المستنبطة وقد توصلت إلى نتائج في هذا البحث أنكر منها:

١ – أن علم الأصول من أدق العلوم، فإنه إن اختلف لفظ في التعريف ترتب عليه حكم في القضية كما مر في تعريف الدوران بين الغزالي وغيره.

٢ – وأن المناسب قد اختلف الأصوليون في تقسيمه وأن الأفضل في هذا التقسيم أن يجعل كل اعتبار على حدة، وأن هذه الاعتبارات لا تتعارض بحال إلا بنفي الاعتبار وداخله.

٣ – وأن مسلك السنة مسلك دقيق عز فهمه، وعلت رتبته، ودقت حجته، وهو مما تضاربت فيه أقوال الأصوليين، وأن الراجح اعتباره مسلكاً مفيداً للعلية.

٤ – وأن علماء الأصول شنعوا على من قال بالطرد والصحيح الراجح – كما مر معنا – أنه مسلك يفيد ظن العلية إذا أخذ على حسب الأصول، وليس هو ببعيد عن بعض المسالك التي تمسكوا بها.

٥ – وأن تنقيح المناط هو عينه مسلك السبر والتقسيم، إلا أن فيه زيادة علم.

٦ – وأن هناك أخطاء تقع تشبه الأقوال ومنشؤها عدم التأمل كما مر معنا من أن الغزالي يقول بحجية الطرد والغزالي لا يقول بالدوران، فيكف بالطرد؟.

وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

قائمـة المراجـع

١ – الإبهاج: لتاج الدين السبكي – ط مكتبة الباز مكة المكرمة

٢ – الأحكام: للأمدي – ط دار الكتب العلمية – بيروت

٣ – ارشاد الفحول: للشوكاني – ط دار الفكر – بيروت

٤ – الأعلام: للزركشي – ط دار العلم للملايين – بيروت

٥ – الإنصاف: للمرداوي – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت

٦ – الأنوار الساطعة: لرمضان عبدالودود اللخمي – ط دار الهدى – مصر

٧ – ايساغوجي: للفضل بن عمر الأبهري – ط دار الفكر – بيروت

٨ – البحر المحيط: للزركشي – ط وزارة الأوقاف – الكويت

٩ – بحوث في القياس: لمحمد فرغلي – ط دار الكتاب الجامعي – مصر

١٠ – البرهان: للجويني – ط دار إحياء التراث الإسلامي – قطر

١١ – تأسيس النظر: لأبي زيد الدبوسي – ط زكريا علي يوسف – مصر

١٢ – التبصرة: للشيرازي – ط دار الفكر – بيروت

١٣ – التحصيل: للسراج الأرموي – ط مؤسسة الرسالة – بيروت

١٤ – تعليل الأحكام: لمحمد شلبي – ط الأزهر – مصر

١٥ – تقويم الأدلة: لأبي زيد الدبوس – ط كتاب القياس فقط للطالب عبدالرحيم الأفغاني في الجامعة الإسلامية رسالة دكتوراه

١٦ – التعريفات: للجرجاني – ط دار الكتب العلمية بيروت

١٧ – تهذيب التهذيب: لابن حجر – ط دائرة المعارف النظامية – الهند

١٨ – تيسير التحرير: لأمير بادشاه – ط دار الكتب العلمية – بيروت

١٩ – جمع الجوامع: للسبكي – ط مع شرح المحلى وحاشية البناني – البابي الحلبي – مصر

٢٠ – التمهيد: لأبي الخطاب الحنبلي – ط جامعة أم القرى – مكة

٢١ – حاشية شرح مرقاة الوصول: للأزميري – ط دار الطباعة العامرة – مصر

٢٢ - حاشية الخرشي على خليل: للخرشي - ط مكتبة ابن تيمية - مصر

٢٣ - الروايتين والوجهين: لأبي يعلى الفراء - ط المعارف المسائل الأصولية فقط - الرياض

٢٤ - روضة الناظر: لابن قدامة - ط مع حاشية ابن بدران - دارالمعارف - الرياض

٢٥ - سلاسل الذهب: للزركشي - ط ابن تيمية - مصر

٢٦ - السنن: لأبي داود السجستاني - ط دار الفكر - بيروت

٢٧ - سير أعلام النبلاء: للذهبي - ط مؤسسة الرسالة - بيروت

٢٨ - شذرات الذهب: لابن العماد - ط دار الفكر - بيروت

٢٩ - شرح الكوكب المنير: لابن النجار الفتوحي - ط جامعة أم القرى - مكة

٣٠ - شرح تنقيح الفصول: للقرافي - ط دارالفكر - بيروت

٣١ - شرح مختصر الروضة: للطوفي - ط مؤسسة الرسالة - الرياض

٣٢ - شرح المنهاج: للبيضاوي الأصفهاني - ط مكتبة الرشد - الرياض

٣٣ - صحيح البخاري: للبخاري - ط دار الريان مع شرح النووي - مصر

٣٤ - صحيح مسلم: لمسلم - ط دار الريان مع شرح النووي - مصر

٣٥ - الفتح المبين: للمراغي - ط عبدالحميد حنفي - مصر

٣٦ - فواتح الرحموت: للانصاري - ط دار العلوم الحديثة مع المستصفى - بيروت

٣٧ - القاموس المحيط: للفيروز آبادي - ط مؤسسة الرسالة - بيروت

٣٨ - كشاف اصطلاحات الفنون: للتهانوي - ط الهيئة المصرية العامة للتأليف والترجمة - مصر

٣٩ - كشف الأسرار: لعبدالعزيز البجاري - ط دار الكتاب العربي - بيروت

٤٠ - كشف الأسرار: للنسفي ط الباز - مكة

٤١ - لسان العرب: لابن منظور - ط لسان العرب بيروت

٤٢ - مباحث العلة: لعبدالكريم الهيتي العدي - ط مؤسسة الرسالة - بيروت

٤٣ - مختار الصحاح: للرازي محمد بن زكريا - ط طيبة - المدينة المنورة

٤٤ – مسند الإمام أحمد: لإمام أحمد – ط المكتب الاسلامي – بيروت
٤٥ – المستصفى: للغزالي – ط دار العلوم الحديثة – بيروت
٤٦ – المحصول: للفخر الرازي – ط دارالكتب العلمية – بيروت
٤٧ – المفردات: للراغب الأصفهاني – ط دار المعرفة – بيروت
٤٨ – المغني: للبخاري – ط جامعة أم القرى – مكة
٤٩ – المهذب: للشيرازي – ط دار المعرفة – بيروت
٥٠ – ميزان الأصول: للسمرقندي – ط دار إحياء التراث الإسلامي – قطر
٥١ – منتهى الوصول لابن الحاجب: ط دار الكتب العلمية – بيروت
٥٢ – المعجم المفهرس للحديث: المستشرقين – ط اصطنبول – تركيا
٥٣ – نبراس العقول: لعيسى منون – ط المعارف – مصر
٥٤ – نشر البنود: للشنقيطي – ط دار الكتب العلمية – بيروت
٥٥ – نهاية السول: للاسنوي – ط عالم الكتب – بيروت
٥٦ – هدية العارفين – ط دار الفكر – بيروت
٥٧ – الهداية: للمرغيناني – ط دار الكتب العلمية – بيروت
٥٩ – الوصول إلى الأصول: لابن برهان – ط مكتبة المعارف – الرياض